الهيئة العامة لسوق المال

قـــرار

رقـم خ/٤٥/٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام نموذج وثيقة التأمين

الموحدة على المركبات الصادر بالقرار رقم خ/٨/٢٠٠٨

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،

وإلى قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال ،

وإلى نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات الصادر بالقرار رقم خ/٨/٢٠٠٨ ،

وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٠١٢/١٦ بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠١٢م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات المشار إليه .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ من رمضـــان ١٤٣٣هـ

الموافـــق : ١٣ من أغسطس ٢٠١٢م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي

الرئيـــس التنفيـــذي

تعديل بعض أحكام نموذج وثيقة التأمين
الموحدة على المركبات الصادر بالقرار رقم خ/٨/٢٠٠٨

أولا : يستبدل بالبند (ثالثا) من نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات المشار إليه البند الآتي :

ثالثا : جدول الوثيقة :

١ - رقم الوثيقة :	
٢ - اسم المؤمن :	
٣ - نوع التأمين :	
٤ - نوع الاستخدام :	٥ - خفيف / ثقيل
٦ - اسم المؤمن له :	
٧ - العنوان :	صندوق البريد : الرمز البريدي :
٨ - المهنة أو الوظيفة :	
٩ - مدة التأمين من : / / م إلى : / / م	
أ - قسط التأمين الأساسي	ر.ع
ب - قسط مصاريف العلاج	٣ ريالات ر.ع
ج - قسط تغطية ملحق الحوادث الشخصية (إن وجد)	ر.ع
د - قسط تغطية البطاقة البرتقالية (إن وجد)	ر.ع
هـ - قسط المزايا الإضافية (إن وجد)	ر.ع
و - إجمالي قسط التأمين (أ + ب + ج + د + هـ)	ر.ع
ز - خصم عدم المطالبة	ر.ع
ح - صافي قسط التأمين (و-ز)	ر.ع
ط - رسوم الإشراف والرقابة (٦ في الألف من صافي قسط التأمين)	ر.ع
ي - رسوم صندوق الطوارئ (١٪ من صافي قسط التأمين)	ر.ع
ك - القسط المدفوع = (ح +ط +ي)	

رقم التسجيل	مبلغ التأمين	الغرض من الترخيص	سنة الصنع وطراز المركبة	رقم المحرك	سعة اسطوانة المحرك أو قوة المحرك بالأحصنة	رقم القاعدة (الشاصي)	عدد المقاعد المرخص لها بما فيها مقعد السائق	وزن المركبة

التحمل : يتحمل المؤمن له المبلغ الموضح أدناه :

م	البيـــــــان	مركبات خاصة	مركبات تجارية خفيفة	مركبات تجارية ومعدات ثقيلة
١	إذا كان السائق من الأشخاص المصرح لهم بالقيادة ضمن القائمة الموجودة في طلب التأمين ، وعمره ٢٥ سنة فأكثر .	٥٠ ر.ع	١٥٠ ر.ع	٥٠٠ ر.ع
٢	إذا كان السائق من الأشخاص المصرح لهم بالقيادة ضمن القائمة الموجودة في طلب التأمين ، وعمره أصغر عن ٢٥ سنة .	٧٥ ر.ع	٣٠٠ ر.ع	٧٥٠ ر.ع
٣	إذا كان السائق من الأشخاص غير المذكورين بالقائمة وعمره ٢٥ سنة فأكثر .	١٥٠ ر.ع	٤٥٠ ر.ع	١٠٠٠ ر.ع
٤	إذا كان السائق من الأشخاص غير المذكورين بالقائمة وعمره أصغر عن ٢٥ سنة .	٢٥٠ ر.ع	٦٠٠ ر.ع	١٥٠٠ ر.ع
٥	تاريخ حصول سائق المركبة على رخصة القيادة أقل من ثلاث سنوات .	–	+ ١٠٠ ر.ع	+ ٥٠٠ ر.ع
٦	تاريخ حصول سائق المركبة على رخصة القيادة أقل من خمس سنوات .	–	+ ٥٠ ر.ع	+ ٢٥٠ ر.ع

توقيع المؤمن له : **توقيع المؤمن :**

التاريخ :

يحدد مبلغ التأمين الموضح في جدول الوثيقة وفقا لما يلي :

١ - تحدد قيمة المركبة نقدا عند تاريخ الشراء حسب فاتورة شراء المركبة لأول مرة ، فإذا لم تتوافر فاتورة الشراء المذكورة فتطلب شهادة من الوكالة بالقيمة الفعلية للمركبة نقدا في تاريخ الشراء لأول مرة .

٢ - يحسب الاستهلاك حسب جدول الاستهلاك المعتمد (١ أو ٢) من الملحق رقم (١) .

٣ - الفرق بين (البند١ ، البند٢) يعتبر القيمة التأمينية للمركبة عند بدء التأمين في السنوات التالية للسنة الأولى وهو الأساس الذي يعتد به في تسوية مبلغ التعويض في حالة وقوع حادث .

٤ - في حالة تعذر الحصول على فاتورة الشراء أو شهادة من الوكالة المعنية لتحديد قيمة المركبة ، فإنه يتم احتساب قسط التأمين على أساس القيمة السوقية للمركبة وفق الضوابط التي تضعها الهيئة .

٥ - استثناء من القواعد المنصوص عليها أعلاه ، يجوز تحديد مبلغ التأمين بقيمة أعلى من القيمة التي تحددها القواعد السابقة .

قيود الاستعمال :

يجب على المؤمن له ألا يستعمل المركبة إلا للغرض المرخص لها ، وفي حالة استعمال المركبة في غير الغرض المرخصة له فلا يشمل التأمين تغطية الحوادث الناتجة عن هذا الاستعمال .

حدود مسؤولية المؤمن :

١ - أ - الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن عن تكاليف الإصلاح وفقا للبند (٣) من الفصل الأول ١٥٠ ر.ع (مائة وخمسون ريالا عمانيا) .

ب - الحد الأقصى لتكاليف الحراسة والنقل المصرح بها وفقا للبند (٥) من الفصل الأول ١٠٠ ر.ع (مائة ريال عماني) .

جـ - الحد الأقصى لتكاليف الحراسة والنقل وفقا للفقرة (أولا/١/هـ) من الفصل الثاني هي تكلفة الحراسة والنقل المتعارف عليها في السوق .

٢ - الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن بالنسبة للفقرة (أ) من البند (١) من الفصل الثاني عن أي مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد هو قيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض .

٣ - الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن بالنسبة للفقرة (ب) من البند (١) من الفصل الثاني عن أي مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد١٥٠٠٠ر.ع (مائة وخمسون ألف ريال عماني) ما لم يتفق على مبلغ أكبر .

٤ - الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن بالنسبة للفقرة الأولى/ثانيا من الفصل الثاني ١٠٠٠٠ ر.ع (عشرة آلاف ريال عماني) عن السنة التأمينية أيا كان تكرار الحوادث .

٥ - الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن بالنسبة لمصاريف الإسعافات الأولية الواردة بالفصل الثالث عن أي مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد ٤٠٠ ر.ع (أربعمائة ريال عماني) .

قواعد سداد مصاريف العلاج :

يلتزم المؤمن بسداد مصاريف علاج الإصابات البدنية التي تقع للغير أو للمؤمن له ومن في حكمه وأفراد أسرتيهما للمستشفيات والجهات الطبية وفقا للقواعد الآتية :

أ- يعد المستشفى أو الجهة الطبية تقريرا تفصيليا بالعلاج الذي تم بالفعل ، والتكلفة الحقيقية مدعما بالمستندات اللازمة .

ب - يعتد عند المطالبة بمصاريف العلاج بالقيمة التي تعتمدها وزارة الصحة .

ج - على المؤمن بعد الاطلاع على أوراق التقرير توريد المبلغ المطلوب إلى المستشفى أو الجهة الطبية التي تولت علاج المصاب .

د - في حالة إذا تم العلاج خارج السلطنة وجب تقديم ما يثبت من وزارة الصحة بتعذر العلاج داخل السلطنة .

لقد اطلعت على محتويات وجدول وثيقة التأمين وأتفق تماما مع ما ورد بها من شروط والتزامات ، كما أوكد بأن المعلومات التي قدمتها إلى الشركة المؤمنة صحيحة .

الطرف الأول :	الطـرف الثانـي :
شركة التأمين :	الاســـــــم :
توقيع المؤمـن :	توقيع المؤمن له :
الوقـــــــت :	التاريـــــــخ :

ثانيا : يضاف إلى الفصل الخامس(الشروط العامة) من البند (رابعا) من نموذج وثيقة التأمين الموحدة المشار إليه الآتي :

(٢٥) : يكون حساب خصم عدم المطالبة من قسط التأمين بسبب عدم وجود حوادث المشار إليه في جدول الوثيقة وفق الملحق رقم (٣) .

الملحق رقم (٣)

قواعد خصم عدم المطالبة

تحدد نسبة الخصم المستحقة للمؤمن له عند تغطية التأمين الشامل وتأمين الطرف الثالث نتيجة عدم وجود مطالبة بواقع ٥٪ من قسط التأمين حسب المدة أو المدد المحددة في الجدول رقم (٣) ، وذلك وفق القواعد التالية :

١ - في حالة استمرار عقد التأمين لدى نفس المؤمن تطبق قواعد الخصم على أساس قسط تأمين السنة الأولى مع الأخذ في الاعتبار الحد الأدنى لقسط التأمين الشامل والطرف الثالث المعمول به لدى المؤمن .

٢ - في حالة الانتقال إلى مؤمن آخر ، تطبق قواعد الخصم على أساس قسط التأمين المعمول به لدى المؤمن الجديد وقت إبرام الوثيقة مع الأخذ في الاعتبار الحد الأدنى لقسط التأمين الشامل والطرف الثالث المعمول به لدى المؤمن الجديد .

٣ - يبقى حق المؤمن له في نسبة خصم عدم المطالبة التراكمية قائما في حالة تغيير نوع التغطية التأمينية من التأمين الشامل إلى تأمين الطرف الثالث والعكس .

٤ - يجوز للمؤمن والمؤمن له الاتفاق على مدد أطول أو نسب خصم أكبر .

٥ - يحق للمؤمن له طلب شهادة خصم عدم المطالبة من المؤمن الحالي في حالة الانتقال إلى مؤمن آخر .

٦ - في حالة قيام المؤمن له بعمل حادث خلال فترة تأمينه يحرم من الحصول على نسب الخصم الواردة بالجدول أدناه .

الجدول رقم (٣)

نسب خصم عدم المطالبة للتأمين الشامل والطرف الثالث

النسبة	السنة
٥٪	بداية السنة الثانية
١٠٪	بداية السنة الثالثة
١٥٪	بداية السنة الرابعة
٢٠٪	بداية السنة الخامسة
٢٥٪	بداية السنة السادسة
٣٠٪	بداية السنة السابعة
٣٥٪	بداية السنة الثامنة
٤٠٪	بداية السنة التاسعة فأكثر